وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة يحـيى فـارس بالمديــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

امتيازات المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبتين:

- الجوهر بابا
- سعاد بوعيشاوي

إشـــراف الأستـــاذ:

الدكتور / لمين لعريط

السنة الجامعية 2020/2019

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى على نعمة العقل والصحة والعافية أن وفقنا

لإتمام هذا العمل

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان

إلى الأستاذ المشرف " لمين لعريط " لقبوله الإشراف على المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيمة وتوجيهاته لنا، وكذا كل المعلومات التي

قدمها لنا لإثراء هذا العمل

كما نتقدم بالشكر لكل الأساتذة الذين رافقونا طوال مشوارنا

الدراسي وكل الطاقم الجامعي لكلية الحقوق بجامعة المدية والذين

قدموا لنا المساعدة وكذا على حسن معاملتهم الطيبة

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى مصدر الحنان والامتنان أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي " سمير، فايزة، يوسف، فاتح، آية "

إلى كل العائلة الكريمة من كبيرها إلى صغيرها

إلى أختي وصديقتي سعاد التي شاركتني هذا العمل والتي كانت نعم

السند لي

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة وكل رفقاء دربي

أهديهم جميعا ثمرة هذا الجهد

الجوهـــر

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين رمز التضحية والحنان

وإلى زوجي الغالي الذي كان سندا لي طيلة إنجاز هذا العمل وإلى

الأستاذ المحترم المشرف – لمين لعريط – وإلى صديقاتي بابا الجوهر

– بابا ياسمين – كروش أمال – أسأل الله أن يوفقهم ويرعاهم

إلى كل من يعرفني وساعدني من قريب أو بعيد

سعاد

مقدمة

مقدمة

لقيام أي علاقة تعاقدية لا بد من وجود طرفين، يستلزم توافق إرادة كليهما إعمالا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وتطبيقا لذلك تعد الصفقات العمومية إحدى العقود المكتوبة التي تبرم بين المصلحة المتعاقدة متمثلة في الإدارة مع متعامل متعاقد أو أكثر.

غير أن القانون قد أقر للإدارة في هذا الصدد، عدّة سلطات وامتيازات كسلطة الإشراف والتوجيه، وكذا سلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد، وإنهاء الصفقة بإرادتها المنفردة بالإضافة إلى سلطة التعديل، وهذه الأخيرة هي محور بحثنا.

حيث تتم عملية تعديل الصفقة العمومية في ظل مراعاة الحدود المقررة بموجب القانون دون الإخلال بتوازن الصفقة واقتصادياتها، وعليه تلجأ المصلحة المتعاقدة لاستعمال حقها في التعديل دون اللجوء لموافقة المتعامل المتعاقد معها، والذي لا يملك حق الاعتراض ما دام التعديل لا يمس بالمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 15-247 نجده قد أقر للإدارة بهذا الحق، وهذا ما تضمنته المادة 135 منه والتي تنص على أنه "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية في إطار أحكام هذا المرسوم".

وهو ما يكرس حق الإدارة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية، وذلك من خلال آلية الملحق.

ومن هنا تبدو أهمية هذا الموضوع، مما يتطلب منا إعطاء صورة واضحة للسلطة الممنوحة للإدارة من خلال حقها في تعديل الصفقة العمومية، وعن مدى تأثير هذه السلطة على توازن الصفقة وضمان السير الحسن للمرفق العام.

ومن بين الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع :

- أن الموضوع له علاقة بتخصصنا وهو مجال القانون العام الذي يوافق ميولنا واهتمامنا.
- رغبتنا في معرفة المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع والتعمق فيه.

أما الأسباب الموضوعية فتتلخص في:

- الأهمية التي يكتسيها موضوع حق المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية.
- الدور الذي تلعبه ممارسة الإدارة لحقها في التعديل على اقتصاديات الصفقة من جهة، وعلى المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

حيث يتمثل الهدف المرجو من بحثنا هذا، في تسليط الضوء على امتياز الإدارة في حقها في التعديل وانعكاسه على المتعامل المتعاقد، ونظرا للظروف الخاصة التي تمر بها البلاد في هذه الفترة، تعذر علينا إثراء الموضوع بالمزيد من المراجع في ظل غلق المكتبات الجامعية والعامة، لكن هذا لم يمنعنا من البحث في الموضوع.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمارس امتيازاتها في تعديل الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تبيان مختلف المفاهيم المتعلقة بحق الإدارة في تعديل الصفقة العمومية، وكذا استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وتحليلها.

وبناء على ما سبق، قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين كما يلي :

- **الفصل الأول:** الأحكام المتعلقة باستعمال سلطة التعديل في إطار الصفقة العمومية.
- **الفصل الثاني**: الأحكام المتعلقة بتجاوز سلطة التعديل وتسوية المنازعات الناشئة عنها.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة باستعمال سلطة التعديل في إطار الصفقة العمومية

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة باستعمال سلطة التعديل في إطار الصفقة العمومية

تمهيد:

تستطيع الإدارة إذا اقتضت المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام أن تعدل في مقدار الالتزامات المتعاقد بشأنها، بالزيادة أو النقصان ويعتبر ذلك حقا ثابتا للإدارة، وسنتناول هذا الفصل تحت عنوان الأحكام المتعلقة باستعمال سلطة تعديل الصفقة العمومية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول: مفهوم سلطة تعديل الصفقة العمومية .

المبحث الثاني: الملحق كآلية لتعديل الصفقة العمومية

المبحث الأول: مفهوم سلطة تعديل الصفقة العمومية

تعتبر سلطة تعديل العقد الإداري عموما، واحدة من أهم السلطات التي تتمتع بها الإدارة كطرف في العقد[1]، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني لسلطة تعديل الصفقة العمومية والضوابط التي تحكمها كمطلب أول، ثم نتطرق للاتجاهات الفقهية في شأن هذه السلطة بين مؤيد ومعارض .

المطلب الأول : أساس سلطة تعديل الصفقة العمومية والضوابط التي تحكمها

للإدارة الحق في تعديل ما تقوم بإبرامه مع الغير من صفقات وعقود إدارية، وحقها هذا مستمد من هذه العقود ذاتها التي ينص فيها على إعطاء الإدارة المتعاقدة هذا الحق، أو أن تفرضه المصلحة العامة التي قد تتطلب تغيرا في شروط العقد يكون أكثر تحقيقا لها في ضوء ما طرأ من متغيرات لم تكن قائمة حالة إبرام العقد[2].

وسنعالج في هذا المطلب أساس سلطة تعديل الصفقة العمومية في فرع أول، أما الفرع الثاني فنتناول الضوابط التي تحكم هذه السلطة.

الفرع الأول: أساس سلطة تعديل الصفقة العمومية

تعددت أسس سلطة تعديل الصفقة العمومية، باعتبار أن المصلحة المتعاقدة وكامتياز لها تلجأ إلى تعديل الصفقة دون الحاجة للحصول على موافقة المتعامل المتعاقد الآخر كطرف في الصفقة وسنقوم بتصنيف هذه الأسس كما يلي :

أولا: الأساس الفقهي لسلطة التعديل

يؤسس بعض الفقهاء قدرة الإدارة في التعديل على فكرة السلطة العامة كونها ضابطة للعقد ومرتبطة بالصالح العام الذي يعتبر امتيازا تعاقديا متصلا بالعقد ذاته، وهناك من يرى أن قدرة الإدارة في التعديل يرجع إلى امتياز التنفيذ المباشر، كما أن هناك من يذهب إلى اعتبار هذه السلطة جزء من سلطتها في الضبط الإداري، وأكيد أن من يرى بذلك فهو يبتعد عن العقد، ولذا فإن الأقرب

[1]- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن، 1998 ، ص140.

[2]- مفتاح خليفة عبد الحميد و حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية- مصر، 2008، ص136.

إلى الصواب هو من يؤسس هذه السلطة على مبدأ دوام سير المرافق العامة، حيث من المعلوم أن من خصائص المرفق العام قابليته للتغيير حسب تغير الحاجات والتطور، ومادام أن هذه المبادئ مستقرة على هذا النحو في العقود الإدارية، فمن باب أولى أن تمتلك الإدارة ما هو أدنى من ذلك وهو تعديل العقد وفق ضوابط قانونية معروفة.[1]

ثانيا: الأساس القضائي لسلطة التعديل

من خلال أحكام القضاء الإداري نجد أن سلطة تعديل الصفقة العمومية في الجزائر، جاءت قليلة جدا تتجلى أهمها من خلال قضية (ع.ط) ضد والي ولاية قالمة، وتتلخص وقائع القضية أن السيد (ع.ط) أبرم صفقة عمومية بتاريخ 24 فيفري 1980 مع والي ولاية قالمة من أجل إنجاز 198 مسكنا بالقرية الاشتراكية الفلاحية بعين تراب دائرة واد الزناتي، وأنه بمجرد أمر بالخدمة الموجه له رقم01 شرع السيد (ع.ط) بالأعمال، وأنه بعد مرور شهرين أي في 19 أفريل 1980 تلقى أمر بإيقاف الأشغال لتغيير الموقع، وأنه يشرع في الأشغال في الموقع الجديد خلال سنة 1980 ومن خلال تغيير الموقع وعدم إثارة هذا التغيير أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، يمكن استخلاص أن القضاء الإداري أقر بسلطة التعديل الانفرادي للإدارة من خلال تغيير موقع تنفيذ الأشغال.[2]

ثالثا: الأساس القانوني لسلطة التعديل

تطرق المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية إلى سلطة تعديل الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة على النحو التالي:

1. الأمر 67-90 المتضمن الصفقات العمومية، حيث أشارت بعض أحكام هذا الأمر إلى امكانية تعديل الصفقة العمومية [3].

[1]- عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، القدرة القانونية للإدارة في تعديل العقد الإداري، مجلة كلية الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 08، العدد 17، 2006 ص34.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 65145، بتاريخ 16-12-1989، قضية (ع.ط) ضد والي ولاية قالمة، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، سنة 1991، ص 134.

[3]- الأمر 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 52، لسنة 1967 (ملغى).

2. المرسوم رقم 82-145، حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المواد 93 إلى 97 منه، نجدها وردت تحت عنوان الملحق، فالمادة 93 أجازت للمصلحة إبرام ملحق تابع للصفقة الأصلية، والمادة 94 فسرت المقصود بالملحق وبالتالي يتضح لنا أن المصلحة المتعاقدة لها سلطة في تعديل العقد كامتياز لتعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة العمومية.[1]

3. المرسوم التنفيذي 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقة العمومية، فقد أشارت المادة 89 من هذا المرسوم إلى أنه "يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و /أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية للصفقة الأصلية.[2]

4. المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث جاء محتوى المادة 90 من هذا المرسوم الرئاسي على أنه " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية ... ".[3]

5. المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وقد جاء في نص المادة 102 من هذا المرسوم "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم"، وأيضا المادة 103 من نفس المرسوم نصت على أنه "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة".[4] وبالتالي ومن خلال هذا المرسوم تمارس الإدارة هذه السلطة أثناء التنفيذ.

[1]- المواد من 93 إلى 97 من المرسوم 82- 145 المؤرخ في 10-04-1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة1982 (ملغى).

[2]- المادة 89 من المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57، لسنة1991 (ملغى).

[3]- المادة 90 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24-07-2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 2002 (ملغى).

[4]- المادتين 102 و103 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-10-2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، لسنة2010، (ملغى).

6. المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "باعتبار أن الملحق وثيقة تعاقدية بواسطته تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تعديل بنود الصفقة المبرمة بينها وبين المتعامل المتعاقد وهذا ما أشارت إليه المادتين 135 و136 من هذا المرسوم.[1]

الفرع الثاني: ضوابط سلطة التعديل

حتى تلجأ المصلحة المتعاقدة لتعديل الصفقة العمومية في بند أو عدة بنود تعاقدية، سواء كان ذلك التعديل كليا أو جزئيا، يشترط على الإدارة مراعاة بعض الضوابط والقيود وهي تتمثل فيما يلي:

أولا: أن يكون التعديل راجعا لظروف قد استحدث بعد إبرام الصفقة العمومية

يمكن للإدارة أن تمارس سلطتها في التعديل إذا كانت الظروف القائمة وقت إبرام الصفقة قد تغيرت، وذلك لكي تتحقق مصلحة المرفق العام في ضوء هذه الظروف الجديدة[2]، ويتوجب لممارسة الإدارة لهذا الامتياز أن يكون من الضروري إجراء هذا التعديل وذلك من خلال:

1. إذا كان عدم التغيير أو عدم الإضافة من شأنه أن يسبب تأخر في العمل أو ضرر كبيرا به من الناحية الاقتصادية والفنية.

2. إذا كان عدم التغيير يؤدي إلى عدم إمكانية الاستفادة من أعمال المقاولة على الوجه المطلوب عند إنجازها.

3. إذا كان التغيير يؤدي إلى توفير مبالغ كبيرة للإدارة، مع الأخذ في الاعتبار الأضرار المترتبة عن التأخير المحتمل بسبب هذا التأثير.

4. إذا لم يترتب على التغيير تبديل أساسي للخدمات أو السعة الإنتاجية المقررة للمشروع أو العمل.[3]

[1]- أنظر المادتين 135 و136 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16-09-2015، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2015.

[2]- مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية- مصر ،2007، ص65-66.

[3]- محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص153.

ثانيا: عدم المساس بالمزايا المالية للمتعامل المتعاقد

عندما قبل المتعامل المتعاقد أن يبرم صفقة مع الإدارة، إنما قبل ذلك على ضوء ما جاء فيها وعلى ضوء إمكانياته الاقتصادية والفنية، ومن ثم لا يجوز للإدارة أن تعدل شروط عقودها الإدارية على النحو الذي يبعدها عن مضمون العقد، وإلا خلق عقدا جديدا وهذا لا يمكن تصوره.[1]

وعلى هذا الأساس فإن ترك الإدارة حرة في إجراء التعديل دون مراعاة هذه الناحية سوف يفضي تصرفها هذا إلى نفور أعداد كبيرة من الراغبين في التعاقد مع الإدارة، مما يؤثر سلبا على أداء المرافق العامة وتعطيل تقديم خدماتها، ولهذا فإن حرص الإدارة على انتظام سير المرافق العامة يتجلى في أحيان كثيرة إلى إجراء تعديل لعقدها من دون أن تمس المركز المالي للمتعاقد بل يتم بالجانب المالي المتعاقد عن إجراء أي تعديل، وتتضمن تبعا لانتظام مرافقها العامة مع التقيد التام أن لا تتعسف في استخدام سلطتها ولا تنحرف عن الهدف من وراء التعديل.[2]

ثالثا: مشروعية إجراءات التعديل

لممارسة النشاط الإداري من قبل الإدارة وأثناء تعاقدها مع المتعامل لا يجوز إجراء تعديل لاحق للصفقة حتى ولو أن ذلك يتعلق بأمر من شؤونها، ما لم يفوض إليها ذلك من قبل الجهة الإدارية المختصة وفي الحدود القانونية المسموح لها بذلك، حيث يجب أن يصدر قرار الإدارة بالتعديل مستوفيا لأركان المشروعية الإدارية، أي من شخص مختص بإصداره وفي الشكل والإجراءات المقررة ووفق القواعد القانونية أو اللائحية التي تحكم الموضوع وأن تستهدف تحقيق الصالح العام.[3]

رابعا: عدم مساس التعديل بجوهر الصفقة

ينبغي على الإدارة وقبل كل شيء أن تراعي الدقة لمعرفة ما تريد من التعديل على النمو الذي لا يقضي ذلك التعديل للدخول لموضوع جديد للتعاقد، لذلك لا تستطيع الإدارة أن تقوم بفرض التزامات جديدة خارج موضوع العقد[4]، لأنه في هذه الحالة ينبغي أخذ موافقة المتعاقد ورضاه، وذلك

[1]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص105.

[2]- عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، المرجع السابق، ص 39.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص66.

[4]- بديع مستو، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، مجلة جامعة البعث، حمص-سوريا، المجلد 38، العدد 19 لسنة 2016، ص87.

لانصراف إرادة الإدارة لموضوع عقد آخر، ويجري التمييز هنابين تعديل العقد ونية التعاقد من جديد[1] ، فإذا أبرمت الإدارة صفقة أشغال عمومية لتعبيد أحد الطرق مثلا، فلا يجوز لها تعديل نوع الصفقة إلى صفقة توريد منقولات، كما لا يجوز لها تعديل محل العقد وتطالب المتعامل المتعاقد بترميم أحد المستشفيات، فهذا خارج عن نطاق الصفقة المتفق عليها ويمس جوهرها.

خامسا: أن يكون التعديل في كمية الأعمال أو في وسائل التنفيذ أو مدته

حين تلجأ الإدارة إلى تعديل الصفقة فإنها تستمد تلك السلطة من طبيعة المرفق، وحاجة المرفق لتلك التعديلات دون حاجة إلى نص على ذلك في الصفقة، أو موافقة الطرف الآخر عليه، ولا تعدو نصوص الصفقة أو العقد أن تكون مجرد وسيلة لتنظيم سلطة الإدارة في التعديل، وبيان أوضاع ممارستها، وما يترتب على ذلك من حقوق للمتعامل المتعاقد قبل الجهة الإدارية، ويرجع التعديل في التزامات المتعاقد مع الإدارة إلى إحدى الحالات الثلاث وهي كالآتي:[2]

1- التعديل في كمية الأعمال

كامتياز للإدارة في تعديل الصفقة، فإنه يرد على مقدار الالتزامات تعديلات، سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان، وهذا الحق ثابت للإدارة في كل العقود وهذا ما أشارت إليه المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247[3]، فلها أن تأمر بالتوسع في المرفق المدار عن طريق الالتزام، أي بالزيادة أو بإنقاص حجم الأشغال المتفق عليها في العقد، أو كمية التوريدات المتفق على تسليمها.

2- التعديل في وسائل تنفيذ الصفقة

يمكن للإدارة أن تقوم بإرادتها المنفردة بالتعديل في طرق ووسائل تنفيذ الصفقة، كلما تبين لها أثناء تنفيذها ما يستوجب إصلاح الأخطاء، التي تضمنها المشروعات الأصلية والمواجهة ومسايرة الاكتشافات الحديثة التي تقتضي استعمال وسائل فنية أكثر اقتصادا وتقدما من تلك المنصوص عليها في المشروعات الأصلية.[4]

[1]- محمود خلف الجيوري، المرجع السابق، ص155.

[2]- ثامر مبارك عوض المطيري، تعسف الإدارة في استعمال صلاحياتها في تعديل العقد الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص29.

[3]- راجع المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4]- عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص58.

3- التعديل في مدة تنفيذ الصفقة

قد تقوم الإدارة بتمديد تنفيذ الصفقة العمومية شأنها في ذلك شأن باقي العقود الإدارية، سواء تم ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، ويتحقق التمديد الصريح إذا أفصحت الإدارة عن إرادتها صراحة في منح المتعامل المتعاقد مهلة إضافية، ويأتي هذا التمديد الصريح عادة استجابة لطلب المتعامل المتعاقد نفسه، ويكون التمديد ضمنيا إذا التزمت الإدارة جانب الصمت عند انتهاء مدة التنفيذ، وبذلك يعد تمديدا ضمنيا إذا قررت الإدارة المتعاقدة تسلم اللوازم الواردة بعد فوات مدة التنفيذ دون أن تتخذ أي إجراءات في حق المتعاقد المقصر.[1]

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية لسلطة تعديل الصفقة العمومية

تباينت الآراء الفقهية في مسألة سلطة تعديل العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية باعتبارها كامتياز ممنوح للإدارة، حيث انقسمت الاتجاهات الفقهية إلى مؤيدة ومعارضة لفكرة سلطة التعديل الممنوحة للإدارة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذه المطلب، والذي قسمناه إلى ثلاثة فروع الفرع الأول خصصناه إلى الرأي المؤيد لفكرة التعديل، والفرع الثاني للرأي المعارض لها، أما الفرع الثالث خصصناه إلى الرأي الراجح بينهما.

الفرع الأول: الرأي المؤيد لفكرة التعديل

يعترف أصحاب هذا الرأي للإدارة بحق التعديل بإرادتها المنفردة، كون هذا الأخير مستمد من سلطتها العامة، وقد ذهب العميد **"بيكينيو"** إلى القول بأن سلطة التعديل المنفردة المقررة للإدارة تعتبر عنصرا من عناصر النظرية العامة للعقود الإدارية، وهي سلطة عامة تشمل جميع العقود والاشتراطات، والإدارة وهي تبرم عقدا إداريا لا ينظر إليها باعتبارها متعاقدا عاديا، ذلك أنها لا تسعى إلى تحقيق غرض آخر سوى تحقيق الصالح العام وفكرة المصلحة العامة، متغيرة تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجال المعني.[2]

[1]- علي خطار شطناوي، صلاحية الإدارة في فرض غرامات التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد01، مارس 2000، ص110.

[2]- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق ، ص140.

وقد ذهب الفقيه "هوريو" إلى القول بأن العقد الإداري هو عملية احتمالية أي أنه يمكن إيقاف التنفيذ أو تأجيله أو تعديله لأسباب تتعلق بالصالح العام.[1]

الفرع الثاني: الرأي المعارض لفكرة التعديل

إذا كان يجوز لجهة الإدارة أن تعدل من شروط العقد الإداري فلا سبيل إلى قيام هذا التعديل والاعتماد به قانونا ما لم تلتزم عند إجرائه بقواعد الاختصاص المقررة.[2]

ويذهب الفقيه "لولييه" إلى إنكار هذه السلطة والقول أن سلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية، فكرة ابتدعها الفقه ولم تؤيد بأحكام مجلس الدولة الفرنسي، وأضاف أن هذه الفكرة إن وجدت في قضاء مجلس الدولة، إنما تجد أساسها في تفسير العقد وفقا لنية المتعاقدين التي تتضح في نص صريح أو ضمني من نصوص العقد ذاته أو اللائحة المؤقتة به.[3]

وهذا يعني أن سلطة التعديل لا تتمتع بها الإدارة إلا بمقتضى نص في التشريع أو في العقد ذاته.

والواقع أن هذا الرأي المتطرف ينكر طبيعة العقد الإداري، وهو يقع في التناقض حين يقرر أن سلطة التعديل يمكن أن تتمتع بها الإدارة إذا نصت عليها في العقد.[4]

كما يقول الفقيه "دي لوبادير" نظرا لأن العقود الإدارية قد جرت على النص على سلطة التعديل وعلى رسم حدودها، فقد ضيق هذا من مجال القضاء في هذا الصدد.[5]

الفرع الثالث: الرأي الراجح

يذهب الرأي الراجح في الفقه الإداري الفرنسي إلى وجود هذا الحق مستقلا عن النص الوارد بخصوصه في العقد، ذلك أن العقد إذا نص عليه، فإن هذا النص يكون كاشفا لا منشئا، ولكن هذا

[1]- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص144.

[2]- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، كلية الحقوق، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص170.

[3]- عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية، في ضوء الفقه - القضاء- التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر 2003، ص45.

[4]- نفس المرجع، ص 45.

[5]- سليمان الطماوي، الأسس العلمية للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، 2011، ص439.

الرأي الذي يعترف للإدارة بهذه السلطة الخطيرة، لا يجعل من هذا الحق سلطة مطلقة تهدر قاعدة إلزام العقود لطرفيها، وإنما يعني أن العقد الإداري يتمتع بقدر من المرونة تلزمه طبيعة العقد، واتصاله بالمرفق العام.[1]

وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بفكرة تعديل العقود الإدارية أول مرة في 21-02-1910، في القضية الخاصة بشركة "ترام مرسيليا"، المتعلقة بعقد التزام مرفق عام، ثم امتدت هذه السلطة لتشمل العقود الإدارية كافة[2]، وكثير من الفقهاء العرب قد أخذوا بهذا الرأي قي مجال سلطة الإدارة في تعديل العقد سواء بالزيادة أو النقصان، نذكر منهم محمد فؤاد مهنا، وكذا سليمان محمد الطماوي ... الخ.[3]

وبناء على ما سبق، نجد أن سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل العقود الإدارية، بما فيها الصفقات العمومية، هو حق سلّم به بصفة عامة من جانب الفقه.

المبحث الثاني: الملحق كآلية لتعديل الصفقة العمومية

تستطيع المصلحة المتعاقدة تعديل الصفقة العمومية سواء كان هذا التعديل كليا أو جزئيا وذلك بواسطة آلية الملحق، حيث يمكن من خلاله تعديل الصفقة بإرادة المصلحة المتعاقدة المنفردة،

[1]- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص438.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص45.

[3]- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 442.

وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث، حيث نتناول مفهوم الملحق في المطلب الأول ونتطرق لأنواع الملحق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الملحق

سنعالج في هذا المطلب تعريف الملحق كآلية تستعملها الإدارة في تعديل الصفقة العمومية كفرع أول، وشروط الملحق كفرع ثاني، أما الفرع الثالث فسنتطرق إلى تمييز الملحق عن عناصر الصفقة العمومية الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الملحق

لم يُعرّف الملحق من خلال الآراء الفقهية أو الأحكام القضائية، بل تناولته النصوص القانونية للصفقات العمومية وذلك سواء في التنظيم السابق أو التنظيم الجديد[1].

فقد ورد تعريف الملحق في المرسوم التنفيذي رقم 98-87، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-434 في المادة 89 منه، كما ورد كذلك في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 وذلك في المادة 90 منه، وجاء أيضا في المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وذلك من خلال المادة 103[2] ، هذا الأخير الذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي 02-250 السابق الذكر.

أما حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد تعرضت المادتان 135 و 136 لآلية الملحق كما يلي :

حيث جاء في المادة 135 أنه " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم".

أما المادة 136 من نفس المرسوم فقد تضمنت تعريفا للملحق، حيث نصت على أنه "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة...."

[1]- سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق - مدرسة الدكتوراه - جامعة باجي مختار بعنابة، 2010-2011، ص29.

[2]- راجع المادة 103 من المرسوم الرئاسي، 10-236، المؤرخ في 07-10-2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

الفرع الثاني: شروط الملحق

الملحق كآلية تستخدمه المصلحة المتعاقدة في التعديل الانفرادي للصفقة العمومية، له عدة شروط أساسية لا بد من توفرها وهي كالتالي:

- أن يكون الملحق مكتوبا، فعنصر الكتابة أمر لازم في حال ممارسة الإدارة التعديل كون المشرع عبر عنها بعبارة الملحق وثيقة، والوثيقة يجب أن تكون مكتوبة ليتسنى للمتعاقد معرفة الالتزامات الجديدة ومجالها.[1]

- أن يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة، حيث يمكن للطرفين المتعاقدين تحديد سعر جديد ما إذا تطلب الأمر ذلك، وكذلك في حالة تعذر الأسعار المحددة في الصفقة العمومية.[2]

- أن يخضع الملحق لرقابة اللجنة المختصة للصفقة العمومية، حيث تخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، والتي تتمتع بدور كبير في عملية تحضير الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- إمكانية أن تغطي الخدمات موضوع الملحق أشغال إضافية، أي تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، مع مراعاة أحكام المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 من أجل عدم المساس بمبادئ حرية المنافسة والعدالة بين المتنافسين والتمكين من الطلبية العمومية.[4]

- أن تراعي المصلحة المتعاقدة قواعد المنافسة عند إبرام الملحق، فقد أشارت المادة 136 في الفقرة 09 من المرسوم نفسه، إلى أنه عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها، نسبة

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص207.

[2]- المادة 137 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]- حمامة قدوج ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص136.

[4]- النوي الخرشي، الصفقات العمومية- دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2018، ص353.

15٪ من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، و20٪ في حالة صفقات الأشغال، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية بالمنافسة وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب شروط مثلى للآجال والسعر.[1]

الفرع الثالث: تمييز الملحق عن باقي عناصر الصفقة العمومية

هناك عدة فوارق تميز بين الملحق و الصفقة الأصلية و بينه وبين دفتر الشروط، وهذا من أجل تفادي الخلط بين هذه العناصر وتتمثل هذه الفروق كما يلي :

أولا: التمييز بين الملحق والصفقة الأصلية

يمكن توضيح نقاط الإختلاف بين الملحق والصفقة الأصلية، وذلك من خلال الجانب الشكلي، وكذا من حيث طرق وإجراءات إبرام كل منهما، فمن الناحية الشكلية الصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب وفق أوضاع شكلية يقررها القانون، أما الملحق فهو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، فالملحق لا يمثل عقدا جديدا، وإنما وثيقة مكتوبة تابعة للصفقة ومتصلة بالموضوع الأصلي لها.[2]

أما من ناحية الإبرام فللصفقات العمومية طرق إبرام خاصة وإجراءات جد معقدة، حيث تمرّ الصفقة عند إبرامها بأسلوبي طلب العروض و التراضي [3] ، أما الملحق فهو لا يمرّ بهذا النوع من الإجراءات، إذ أنه مجرد وثيقة تعاقدية صادرة عن الإدارة نتيجة تعديلها للصفقة العمومية، شريطة أن يكون له صلة بالموضوع الأصلي فيها [4] .

[1]- المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] - المادة نفسها من نفس المرسوم.

[3] - المادة 39 من نفس المرسوم الرئاسي .

[4]- سهام شقطمي ، المرجع السابق، ص33-34.

ثانيا: التمييز بين الملحق ودفاتر الشروط

يمكن التمييز بين دفتر الشروط والملحق بواسطة فوارق أساسية، فدفاتر الشروط هي عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام[1] التي تطبق على الصفقة العمومية، وهي عناصر مكونة لها ويجب أن يشار إليها في صلب الصفقة، كما يجب أن تشمل كل من دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، أما الملحق في الصفقة فلا يعد جزء أو عنصر من الصفقة وإنما هو وثيقة تابعة لها ولا يشترط النص على إبرامه كما هو مقرر بالنسبة لدفاتر الشروط. [2]

ونجد أنّ دفتر الشروط تضعه الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة لما لها من امتيازات، أما الملحق يكون بعد إبرام الصفقة بموجب طلب من المتعامل المتعاقد، كما أن الهدف من وضع دفاتر الشروط تحديد القواعد والأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية، أما الهدف من إبرام الملحق هو زيادة أو نقصان في الخدمات أو تعديل في بند أو بنود في الصفقة العمومية، بالإضافة إلى أن دفتر الشروط خاضع لكل أشكال الرقابة المخصصة للصفقة العمومية، أما الملحق فيخضع للرقابة الخارجية القبلية للجان الصفقات المختصة.[3]

المطلب الثاني: أنواع الملاحق

يمكننا تصنيف الملاحق من خلال هذا المطلب إلى ثلاثة أنواع من الملاحق، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نعالج في الفرع الأول ملحق التغيير، أما الفرع الثاني سنطرح فيه ملحق الإضافة، وأخيرا سنتطرق إلى ملحق الإقفال.

الفرع الأول: ملحق التغيير

يتم اللجوء إلى ملحق التغيير في الصفقات العمومية، وذلك في حالة الضرورة الحتمية الخارجة عن نطاق المتعاقدين والتي تطرأ على الأطراف المتعاقدة كاستبدال المتعامل المتعاقد بسبب

[1]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2005 ، ص48.

[2]- سهام شقطمي ، المرجع السابق، ص35-37.

[3]- المرجع نفسه، ص35-37.

الوفاة، ومهما كان التغيير الذي حدث يجب ألا يمس جوهر الصفقة ولا يكون له أثر مالي[1]، إذ أنه وفي حالة الظروف غير المتوقعة قد تظهر بعد إبرام الصفقة العمومية وفي مرحلة التنفيذ أحداث أو وقائع لم تكن في الحسبان ساعة التعاقد، حيث يؤدي وجودها إلى اختلال في التوازن العقدي، مما قد يؤثر على عمر الصفقة وآجالها[2]، هنا أجاز المشرع إبرام ملحق التغيير.

الفرع الثاني: ملحق الإضافة

تقوم الإدارة المعنية بتعديل الصفقة بموجب ملحق الإضافة، في حال ظهور أعمال وخدمات جديدة لم يتم النص عليها في الصفقة العمومية الأصلية، ولكنها ذات علاقة بها [3]، ويكون هذا التعديل سواء بالزيادة لبعض الخدمات أو الإنقاص منها، كما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 في بنوده المتعلقة بالملحق[4] ، ويكون هذا الملحق مراعيا للقسم الخامس والمبادئ الأساسية للمنافسة، ويمكن الأخذ بشكلين لملحق الإضافة كما يلي:

أولا: ملحق الأشغال المضافة أو المقلصة الأولية

ويهدف هذا النوع من الملاحق إلى الأخذ في الحسبان زيادة الأشغال أو تقليصها، وتكون مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناء على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية. [5]

ثانيا: ملحق إدخال أشغال جديدة غير متضمنة في الصفقة الأولية

[1]- محمود بوسعيد ، عدنان بلمير ، الاطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، السنة الجامعية 2018-2019، ص21.

[2]- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص101.

[3]- المرجع نفسه، ص101.

[4]- المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[5]- لطيفة جرار، تنفيذ الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 14.

إذ أن هذا النوع من الأشغال تابع ومكمل لإنجاز موضوع الصفقة وتكون مراجعة الأسعار بناء على الصفقة الأصلية.[1]

الفرع الثالث: ملحق الإقفال

هذا النوع من الملاحق يسمح بقفل وإيقاف الصفقة العمومية بصفة نهائية للخدمات المنفذة فعلا في الصفقة، وهذا الملحق مشروع بموجب قرار الوضعية المالية للبرنامج وهذا ما يبرر إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية واللجوء إلى هذا النوع من الملاحق استثنائي.[2]

وفي هذه الحالة يخضع الملحق للرقابة الخارجية المسبقة المتمثلة في لجنة الصفقات المختصة[3]، وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 [4]، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في بنوده السابقة.

[1]- سهام شقطمي ، المرجع السابق، ص31.

[2]- المرجع نفسه، ص32.

[3]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص34.

[4]- المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بتجاوز سلطة التعديل وتسوية المنازعات الناشئة عنها

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بتجاوز سلطة التعديل وتسوية المنازعات الناشئة عنها

تمهيد:

تقدم معنا أنه لا يمكن إجراء أي تعديل في الصفقة العمومية إلا باللجوء لآلية الملحق الذي يقرر حدود التعديل المقررة قانونا والذي يؤثر على المتعامل المتعاقد، فللإدارة سلطة تعديل صفقاتها بموجب هذه الآلية، ولكن هذا يقابله ضمانات تترتب لصالح المتعامل المتعاقد، في حالة تجاوز الإدارة لهذه السلطة، وهذا إعمالا بالتوازن الذي أقره المشرع بين كلا طرفي العقد، ضمانا منه لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، وحفاظا على حقوق المتعاقدين، وتفاديا للمنازعات التي قد تنشأ بينهما، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد عالج مسألة المنازعات الناشئة عن تعديل الصفقات العمومية وخلق آليات فعالة لتسوية تلك النزاعات، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في متن هذا الفصل، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بتجاوز سلطة التعديل.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة في إطار تعديل الصفقة العمومية .

المبحث الأول: تجاوز الإدارة سلطة تعديل الصفقة والآثار القانونية المترتبة عن ذلك

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى الحدود التي لا يمكن للإدارة أن تتجاوزها من خلال ممارسة سلطتها في تعديل بنود الصفقة العمومية، فترتب عن هذه التجاوزات آثار قانونية إذا فاق التعديل الحدود القانونية المرسومة.

المطلب الأول: تجاوز الإدارة سلطة تعديل الصفقة العمومية

سنقوم في هذا المطلب بدراسة أهم مظاهر تجاوز الإدارة لسلطتها في التعديل، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تغيير اقتصاديات الصفقة

تفيد المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، بأن أي تعديل أو تغيير في الصفقة يؤدي إلى إحداث أعمال جديدة فيه يعتبر خارج العقد وينتج عنه عقد جديد، باعتبار أن هذه الصلاحية الممنوحة للإدارة هي صلاحية نسبية وليست مطلقة، حيث أنه إذا تجاوزت التغييرات كل ما هو متفق عليه في جوهر الصفقة وموضوعها، في هذه الحالة يكون من حق المتعاقد اتخاذ الإجراءات اللازمة والقانونية من أجل طلب فسخ الصفقة، وكما نشير أيضا إلى أنه وإن كان الملحق عبارة آلية تقوم بواسطتها الإدارة بممارسة سلطتها المنفردة في تعديل الصفقة، إلا أنه يشترط أن يكون هذا الملحق وفق المشروعية الممنوحة.

الفرع الثاني: تجاوز إمكانيات المتعاقد وفرض خدمات ترهقه

إذا قامت الإدارة بالتغيير الموضوعي والهيكلي للصفقة، فإن ذلك لا يتناسب مع إمكانيات المتعامل المتعاقد، وقدراته التي أبرمت الصفقة على أساسها، ومن هنا وجب أن يكون التعديل من حيث المدى والأثر نسبيا بحيث لا يؤثر على العقد الأصلي[2]، فمن بين هذه التعديلات ما يكون من شأنه أن يعجز المتعامل المتعاقد معها.

[1]- راجع المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص146-147.

الفرع الثالث: تجاوز التعديلات المقررة

نصت المادتان 30 و31 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل [1]، على أنه لا يجوز للإدارة تعديل العقد بالزيادة أو النقصان في الحدود المقررة التي يتعين على الإدارة أن تلتزم بها.

وبالتالي لا يمكن تجاوز النسب المحددة وإلا يترتب عن ذلك تعويض المقاول المتعاقد، وإذا تجاوزت الزيادة أو النقصان النسب المئوية المحددة، يظل المقاول ملزما بتنفيذ الأشغال التي شرع فيها حسب شروط العقد[2]، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من سلطة التعديل ذريعة أو مطية لتغيير موضوع العقد وإرهاق الطرف المتعاقد معها.[3]

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تجاوز الإدارة لسلطة تعديل الصفقة العمومية

في حالة تعسف الإدارة في استعمال امتيازاتها في تغيير الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد، يتطلب هذا اللجوء إلى الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لمواجهة سلطة الإدارة وتتمثل هذه الحقوق الممنوحة للمتعاقد في مواجهة تجاوزات الإدارة، إما بطلب التعويض أو الفسخ أو إعادة التوازن في اقتصاديات الصفقة، فحق للإدارة في تعديل شروط العقد يقابله حق المتعاقد في الحصول على تعويض عن الآثار الضارة التي أوجدها استعمال هذا الحق.[4]

وهذا ما سنوضحه من خلال الفرع الأول الذي يشمل طلب التعويض، أما الفرع الثاني يشمل طلب فسخ العقد، ويتعلق الفرع الثالث بإعادة التوازن في اقتصاديات الصفقة.

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، جريدة رسمية ، عدد 06 لسنة 1965 .

[2]- سهام شقطمي ، المرجع السابق، ص48.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص146.

[4]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2006، ص245- 255.

الفرع الأول: طلب التعويض

يمكن أن يلجأ المتعاقد إلى طلب التعويض عن الضرر الحاصل له، إزاء الإجراءات التي قامت بها الإدارة، بشرط أن تكون هذه الإجراءات تجاوزت مبدأ المشروعية، فيترتب على عاتقها تعويض المتعامل المتعاقد معها تعويضا عادلا عما يصيبه من أضرار، تأسيسا على أنه ليس من العدل والإنصاف وحسن النية في المعاملات أن يترك مثل هذا المتعاقد فريسة لظروف سيئة لا دخل له فيها، وبدون تعويض استنادا إلى نصوص العقد الحرفية[1] فيمنح القاضي حق التعويض بعد تقييم جسامة الضرر الذي لحق بالمتعامل المتعاقد مع الإدارة، لأن ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة في المرفق العام لا تبرر التضحية بمصلحة المتعاقد[2]، وعليه فإنه على الإدارة أن تراعي القيود الأساسية لنطاق التعديل تتناسب وضمانات المتعاقد معها.

الفرع الثاني: طلب الفسخ

حق الإدارة في التعديل هو ذاته حقها في ممارسة السلطة العامة، وكما هي السلطة العامة مرسومة لها الحدود بما لا تستطيع أن تتجاوزها، فإن حقها في تعديل عقودها ليس طليقا من أية ضوابط، إذ أن حق الإدارة في اتخاذ قرارات بإرادتها المنفردة يبقى محكوما بعدم تجاوز حد السلطة[3]، ففي حال تجاوز التعديل الحد المألوف فللمتعاقد الحق بطلب فسخ العقد[4]، كون أن هذا التعديل قد أرهق المتعاقد وتجاوز الحدود المالية والاقتصادية المحددة في العقد ودفاتر الشروط، فإلى جانب ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 في مواده 149-150-151-152، بخصوص حق الإدارة في الفسخ، أيضا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يطلب فسخ الصفقة إذا قامت الإدارة العامة بتجاوز القيود الممنوحة لها في ممارسة سلطة التعديل، حيث أن حرية الإدارة تكون منعدمة في بعض الحالات، وحقيقية في حالات أخرى، ولكنها محدودة.[5]

[1]- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص592.

[2]- رياض العيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بلا تاريخ ، ص22.

[3]- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010، ص121.

[4]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص469.

[5]- حمامة قدوج ، المرجع السابق، ص09.

الفرع الثالث: طلب إعادة التوازن في اقتصاديات الصفقة

تعتبر المستحقات المالية للمتعاقد حق أساسي يتقاضاها عند تنفيذ عقود الصفقات العمومية، إلا أنه قد تطرأ تغييرات على العقد تؤثر على الشروط المالية المتفق عليها من قبل السلطة العامة والمتعامل المتعاقد، في هذه الحالة وجب التعويض عن الخلل المالي والاقتصادي الحاصل، ويكون إعادة التوازن المالي للصفقة في هذه الحالة بناء على نظرية فعل الأمير، بما يتناسب مع مجريات العقد والمستحقات المالية المتفق عليها، فمن خلال نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 "...إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين".[1]

فقد يطرأ خلال تنفيذ عقود الصفقات أحداث جديدة من شأنها أن تؤثر في شروط التنفيذ[2]، وهنا للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا[3] من أجل إعادة التوازن المالي للصفقة.

[1]- المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2]- عبد اللطيف قطيش، المرجع السابق، ص163.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، 2005، ص224.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة في إطار تعديل الصفقة العمومية

إن السلطة الممنوحة للإدارة في تعديل صفقاتها العمومية التي تبرمها لتسيير مختلف المرافق العمومية، تثير في الواقع العملي عدة منازعات، لاسيما في حالة تعسف الإدارة في استعمال هذه السلطة وتجاوز الحدود المقررة، أو الإخلال بأحد التزاماتها في هذا الصدد مما يلحق ضررا بالمتعامل المتعاقد منها[1]، حيث يتم اللجوء في هذه الحالة إلى الحلول البديلة لفض نزاعات الصفقات العمومية والتي تمس بالالتزامات المالية للأطراف المتعاقدة،[2] وعلى العموم فإن الطرق المعتمدة لحل هذه النزاعات نجد الحل الودي، وكذا اللجوء إلى القضاء، بالإضافة إلى التحكيم كآلية لتسوية النزاعات، لذا سنتطرق لدراسة كل آلية من هذه الآليات في مطلب مستقل كما يلي :

المطلب الأول: التسوية الودية للنزاع

إن التسوية الودية للنزاع تعد آلية من آليات فض النزاعات الحاصلة بين طرفي الصفقة بطريقة رضائية دون اللجوء إلى القضاء، وفي نفس الوقت تعتبر ضمانة لكلا الطرفين المتعاقدين وهي تمثل تعكس حرص المشرع الجزائري على حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وملاحقها لاسيما وضع ميكانيزمات لفض مختلف النزاعات القائمة بين الطرفين في الصفقة ثم تكريسه في الواقع.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتسوية الودية للنزاع

إن التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية قد أكد صراحة على الحل الودي الرضائي للمنازعات التي تطرأ أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، ويتجلى ذلك من خلال المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك بنصها الآتي: "تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

[1]- صوفيان عطه و يونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان بجاية، السنة الجامعية 2015-2016، ص63.

[2]- نوال مناصري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص62.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها، كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة...".

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحسم الودي لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل المشاريع العمومية، وحتى يمكن أطراف النزاع من إعداد حل يناسبهم يضعون به حد لمنازعة طرأت أثناء التنفيذ، ويسمح الحسم في أمر المنازعة بمواصلة التنفيذ بما يضمن في النهاية استلام المشروع في آجاله، وهو ما يتماشى والهدف من تنفيذ الصفقات العمومية في القطاعات المختلفة للدولة.[1]

الفرع الثاني: ضوابط وحدود التسوية الودية

إن التنظيم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية أعلن صراحة من خلال المادة 153 منه عن ضوابط الحل الودي وحدوده وأحكامه، وقد أشارت المادة إلى ضرورة مراعاة الأحكام الآتية:

أولا: احترام التشريع والتنظيم

على الإدارة المتعاقدة المعنية أن تحترم التشريع والتنظيم الجاري المعمول به وأن لا تخالفه، فكل اتفاق لحسم نزاع ودي يتعارض مع ذلك يقع باطلا ولا يرتب أي أثر بالنسبة لأطرافه.[2]

ثانيا: الحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف بين الطرفين المتعاقدين

قد تظهر أثناء التنفيذ ظروف تفرض على المتعامل المتعاقد تحمل نفقات أكثر وهذا عند تنفيذ الملحق أي بعد تعديل الالتزامات التعاقدية، فحين مطالبة المتعامل المتعاقد بها، يجب على الإدارة

[1]- ابتسام حاجي ، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2012-2013، ص113.

[2]- سهام شقطمي ، المرجع السابق، ص113.

المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجديدة، وتنصف المتعامل المتعاقد وتحاول أن تحسم الأمر وديا دون أن ترهقه باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التوازن المالي مثلا.[1]

ثالثا: التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة

ألح المشرع الجزائري في المادة 153 السابقة الذكر، على ضرورة إعطاء عامل الزمن المناسب في الصفقة العمومية، وهذا الأمر يفرض بلا شك الحسم الودي للنزاع الذي يثور أثناء التنفيذ، فكلما تم التوصل إلى حل ودي كان ذلك أنفع بالنسبة لزمن تنفيذ العمل موضوع الصفقة محل التعديل.

رابعا: البحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت وبأقل تكلفة

نظرا للأهمية الكبرى لمعيار الزمن في تنفيذ العمل موضوع الصفقات العمومية، وحتى لا يتسبب النزاع الناتج عن التنفيذ في زعزعة استقرار الصفقة، فرض المشرع البحث عن حل ودي في أسرع وقت مما يضمن مواصلة العمل وتنفيذ موضوع الصفقة في آجالها المحددة في العقد، وإذا لم يحدث الاتفاق بين طرفي النزاع وحسمه وديا فإن المشرع كفل للمتعامل المتعاقد أحقية اللجوء للقضاء.[2]

المطلب الثاني: تسوية النزاع باللجوء إلى القضاء

إن منازعات الصفقات العمومية هي من اختصاص القضاء الإداري سواء فيما يتعلق بإعدادها وكذا تنفيذها، وحتى في حالة فسخها[3]، وهذا ما تأكد من خلال قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 08-05-2010 ، كما تأكد هذا في قضاء المحكمة العليا (الغرفة الإدارية سابقا)، فقد ورد في قرارها الصادر بتاريخ 23-01-1990 ما يلي " ... حيث أنه نتيجة لذلك فإن إخلال أحد طرفي

[1]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص220.

[2]- المرجع نفسه ، ص221.

[3]- سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، لسنة 2005،ص116.

الصفقة لا يمكن أن يعاقب عليه إلا من قبل القاضي الإداري، وهو القاضي الطبيعي للإدارة خاصة في مثل هذه الحالات.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لكيفية اللجوء للقضاء الإداري في مجال المنازعات الناشئة عن تعديل الصفقات العمومية، من خلال دعوى القضاء الكامل في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق لدعوى الإلغاء.

الفرع الأول: دعوى القضاء الكامل

من المسلم به أن قضاء العقود الإدارية هو المجال الأصيل للقضاء الكامل، أما مجال قضاء الإلغاء في نطاق العقود الإدارية فهو محدود، لهذا فالمتتبع لقضاء مجلس الدولة الفرنسي يجد أن هذا القضاء يقوم على مبدأ أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه إلى العقود الإدارية.[2]

ومن ثم يكون مجال حماية الحقوق المتولدة عن الصفقة العمومية هو القضاء الكامل بما يضمنه من حماية الحقوق.

أولا: تعريف دعوى القضاء الكامل

هي الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض ومراجعة أو إعادة التقدير. [3]

وسميت بدعوى القضاء الكامل نظرا لتعدد واتساع سلطات القضاء المختص في هذه الدعوى مقارنة بسلطاته المحدودة في الدعاوى الأخرى، الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، ومن أهم وأشهر دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض أو المسؤولية، وهي من أهم الدعاوى في مجال العقود الإدارية.

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص393.

[2]- علي الدين زيدان، محمد السيد، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الجزء الرابع، نظرية العقود الإدارية، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية- مصر، بلا تاريخ، ص68.

[3]- سهام شقطمي ، المرجع السابق، ص116.

ثانيا: شروط اختصاص القضاء الكامل

حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الكامل في هذا الصدد، لابد من توفر شرطين أساسيين كما يلي:

1. أن تصدر قرارات التعديل عن الإدارة بوصفها جهة تعاقدية

بمعنى يجب أن يصدر القرار عن الإدارة باعتبارها السلطة المختصة بإصدار هذا القرار وأن مصدر سلطاتها هو الصفقة العمومية، وأن تصدر في مواجهة المتعاقد بوصفها طرفا في هذه الصفقة، لنستبعد ما تصدره الإدارة من قرارات بوصفها سلطة عامة.

2. أن يتصل قرار التعديل بالصفقة نفسها

إذ أن القرارات المركبة المتصلة بالعمليات الإدارية العقدية في مرحلة إبرام وتنفيذ الصفقة والداخلة في تكوينها، تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل، فالأصل إنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالصفقة ، وليست منفصلة عنها يمكن اللجوء بشأنها إلى قضاء الإلغاء.[1]

ثالثا: صور دعوى القضاء الكامل

تأخذ منازعات الصفقات العمومية في مجال القضاء الكامل في هذا الإطار صورا متعددة نذكر منها [2]

1. دعوى بطلان ملحق الصفقة العمومية

وهي دعوى تتصل بصحة ملحق الصفقة المبرمة بين الطرفين، حيث يملك إقامة هذه الدعوى المتعاقدين دون غيرهما، وباعتبار أن الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية، فإن إبطاله يمر بنفس إجراءات إبطال الصفقة ذاتها، ويتفق الفقه في هذا الصدد على أنّ دعوى بطلان العقد الإداري عموما تعد من أهم صور القضاء الكامل، فليس للمتعاقد الذي يريد إبطال العقد إلا سبيل القضاء الكامل[3]، لأن القاعدة المسلم بها تقضي بأن دعوى الإلغاء لا توجه إلى العقود الإدارية[4]، ولا يمكن لغير المتعاقد أن يرفع دعوى بطلان العقد، فالغير لا يمكنه رفعها لأنه ليس طرفا في العقد المبرم.[5]

[1]- سهام شقطمي ، المرجع السابق، ص116-117.

[2]- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص328.

[3]- سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص43.

[4]- محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص329.

[5]- سهام شقطمي ، المرجع السابق، ص117.

2. دعوى الحصول على مبالغ مالية استنادا لتعديل الصفقة

إن دعوى الحصول على مبالغ مالية يكون إما في صورة ثمن أو أجر متفق عليه في ملحق الصفقة، أو تعويض عن تعسف الإدارة خلال إصدار قرار التعديل، أو لأي سبب من الأسباب التي ترد في هذا الإطار، والتي تؤدي إلى الحكم بمبلغ من المال، والدعاوى المتعلقة بالحصول على مبالغ مالية معينة كثيرة جدا تكاد أن تطغى على بقية المنازعات الأخرى.[1]

3. دعوى إبطال قرار التعديل الصادر عن الإدارة على خلاف التزاماتها التعاقدية

إذا صدر قرار التعديل على خلاف الالتزامات التعاقدية للإدارة، فإن للمتعامل المتعاقد أن يحصل على حكم بإبطال ذلك القرار عن طريق القضاء الكامل، لأنه لا يستطيع أن يلجأ إلى قضاء الإلغاء حيث يرى الفقه بأن دعوى المتعاقد تحتفظ في هذه الحالة بصفتها تلك من حيث أنها تنتمي إلى القضاء الكامل، حتى ولو اقتصرت على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة بصفتها متعاقدة.

الفرع الثاني: دعوى قضاء الإلغاء

المبدأ أن المنازعات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها جهة الإدارة تجاه المتعاقد معها، تدرج تحت ولاية القضاء الكامل، حتى ولو انصب النزاع على طلب إلغاء قرار إداري اتخذته الإدارة تجاهه، ولكن مع ذلك هناك بعض الحالات التي تدخل ضمن ولاية قضاء الإلغاء.[2]

أولا: تعريف دعوى قضاء الإلغاء

هي الدعوى التي يلتمس فيها كل شخص طبيعي أو معنوي ذي صفة ومصلحة من القاضي الإداري التصريح بعدم شرعية قرار إداري والحكم بإلغائه، فإن حدث ذلك فإن دور القاضي يقتصر على فحص مشروعية القرار الإداري وإلغائه متى لاحظ مخالفته للقانون، دون أن يحكم بتعديله أو استبداله.[3]

[1]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص229.

[2]- سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2008-2009، ص118.

[3]- المرجع نفسه، ص217.

وفي مجال الصفقات العمومية يمكن رفع دعوى الإلغاء ضد ما يعرف بالقرارات المنفصلة وهي تلك القرارات الإدارية التي تساهم في تكوين الصفقة وتستهدف إتمامها، فهي لا تدخل في نطاق الرابطة التعاقدية، وهذا ما يجيز الطعن فيها بالإلغاء استقلالا عن العقد، وهي ليست غاية في ذاتها لكنها تدرج في العملية التعاقدية [1]، وتتنوع هذه القرارات بحسب المراحل التي تمر بها العملية التعاقدية، حيث يصدر في كل منها قرار يشكل بذاته قرار إداري منفصل على العقد الإداري، فمثلا القرار الصادر بإبرام العقد هو في حد ذاته قرار منفصل يختص بنظره قضاء الإلغاء باعتبار أن العقد لم يعقد بعد، الأمر الذي يجعل منه قرارا إداريا منفصلا عن العقد الإداري يجوز معه الطعن بالإلغاء لأن الإدارة أصدرته بوصفها سلطة عامة وليس جهة متعاقدة فالعقد لم يتم بعد.[2]

وعليه فإن قرار تعديل الصفقة العمومية بدوره يمكن الطعن فيه استقلالا بموجب دعوى الإلغاء وذلك في حال إذا كانت الإدارة قد أصدرته ليس بصفتها كجهة متعاقدة ولكن بوصفها سلطة عامة، أو كانت الإدارة قد أصدرت قرار التعديل استنادا إلى اللوائح والقوانين، وليس تأسيسا على بنود الصفقة العمومية المبرمة بين الطرفين، وعلى دفاتر الشروط المتعلقة بها[3] .

ثانيا: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل

يمكن التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل في هذا الإطار كما يلي :

1. من حيث النظام القانوني:

تختلف دعوى الإلغاء عن دعاوى القضاء الكامل من حيث الطبيعة، فلا يجوز الإلغاء في دعوى عينية موضوعية بل من دعاوى قضاء المشروعية، بينما دعوى القضاء الكامل هي دعاوى شخصية وذاتية وهي من دعاوى الحقوق في طبيعتها، ويترتب عن ذلك بطبيعة الحال اختلاف النظام القانوني لعملية تطبيق دعوى الإلغاء عن النظام القانوني لدعاوى القضاء الكامل من حيث عدة عناصر نذكر منها:

[1]- سهام شقطمي ، المرجع السابق ، ص119-120.

[2]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص64.

[3] إكرام بن دياب ، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2016-2017 ، ص 130 .

- اختلاف مفهوم الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء، عن مفهوم شرط الصفة والمصلحة في دعاوى القضاء الكامل.

- تمتاز إجراءات وشكليات عريضة الإلغاء في القضاء الإداري بالبساطة والسهولة والسرعة عكس دعاوى القضاء الكامل التي تتسم بالتعقيد والجمود.

- الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء هي دائما جهة القضاء الإداري، متمثلة في المحاكم الإدارية وهي جهات الولاية العامة للمنازعات الإدارية، مجلس الدولة كجهة استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[1]، بينما تتقاسم كل من جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعاوى القضاء الكامل وفقا لقواعد الاختصاص القضائي السائد في كل بلد.[2]

2. من حيث سلطة القاضي:

تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل من حيث حجم سلطات القاضي في كل منها حيث أن سلطات القاضي محدودة وضيقة في دعوى الإلغاء، بالرغم من شدة فاعلية وقوة هذه الدعوى في القضاء على الأعمال الإدارية غير المشروعة وإنهاء آثارها القانونية نهائيا وإلى الأبد.

ولكن سلطات القاضي في دعاوى القضاء الكامل واسعة ومتعددة، لأن كل من دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية ودعاوى العقود الإدارية هي دعاوى قضاء الحقوق، وهذا نظرا لطبيعتها الشخصية والذاتية .[3]

المطلب الثالث: التحكيم كآلية لتسوية نزاعات تعديل الصفقة العمومية

في حالة عدم التوصل إلى حل النزاع وديا، ولعدم رغبة الأطراف من تحويل النزاع على جهة القضاء المختص، يمكن الاتفاق على اللجوء إلى وسيلة أخرى لتسوية النزاع الحاصل لدى تنفيذ التعديلات التي أحدثتها المصلحة المتعاقدة تتمثل في آلية التحكيم، وهذا ما سنتناوله في المطلب الذي قسمناه إلى الفرعين التاليين:

[1]- سهام شقطمي ، المرجع السابق، ص120-121.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص239-240.

[3]- عبد التواب معوض، دعاوى التعويض الإدارية وصيغتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 1997، ص11.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

عرّف البعض التحكيم بأنه: "الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا ... للفصل في موضوعه، وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته ويسمى عندئذ "مشارطة التحكيم"، وقد يتفق ذو الشأن مقدما ... على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل على التحكيم، ويسمى الاتفاق عندئذ شرط التحكيم"[1].

الفرع الثاني: شروط التحكيم

التحكيم كإجراء قانوني يستوجب توفر شروط شكلية، وأخرى موضوعية لازمة لصحته :

أولا: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية للتحكيم في عنصرين هما كالآتي:

1- كتابة اتفاق الأطراف:

الكتابة شرط لازم لصحة كل من شرط التحكيم واتفاق التحكيم، حيث يقع باطلا كل اتفاق لم يفرغ في شكل مكتوب، فشرط التحكيم يثبت تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي يستند إليها ويحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا[2].

2- العدد الفردي للمحكمين:

ذهب المشرع إلى أن تشكيلة محكمة التحكيم تتكون من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية:

يتطلب أن تتوافر في هذا الاتفاق الشروط الواجبة لصحة الالتزامات بصفة عامة وهي الرضا والمحل والأهلية.

[1]- حاجي ابتسام، المرجع السابق ، ص123.

[2]- المادة 1012 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

[3]- المادة 1017 من نفس القانون .

1- الرضا:

تلعب إرادة طرفي التعاقد دورا بارزا في مجال التحكيم، حيث تتفق الإدارة مع المتعامل المتعاقد على الالتجاء إلى التحكيم في الصفقة ذاتها، أو يتم إبرام اتفاق خاص ينطوي على قبول طرفي التعاقد بتسوية نزاعاته من خلال أسلوب التحكيم.

2- المحل:

محل اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع الذي يجب أن لا يتعلق بالنظام العام، وحكمة عدم جواز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أن هذه المسائل خاضعة لرقابة السلطة العامة وإشرافها والتي يعنيها أن تسري عليها قواعد موحدة.[1]

3- الأهلية:

إن اتفاق التحكيم لا يصح إلا إذا كان تعبيرا عن إرادة طرفيه، فإن هذا الاتفاق يتعين أن يكون طرفيه من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يملكون التصرف في حقوقهم، بمعنى أن يكون الشخص متمتعا بحقوقه المدنية.[2]

الفرع الثالث: أنواع التحكيم

ينقسم التحكيم من حيث إرادة الخصوم في إنشائه إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، ومن حيث النطاق الجغرافي إلى تحكيم داخلي و دولي، من حيث الأساس إلى تحكيم بسيط وتحكيم مع التفويض بالصلح.

أولا: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الأصل في التحكيم أن يكون اختياريا، بحيث يستند في قيامه إلى إرادة أطراف النزاع والاختيارية تعني ترك الحرية لأطراف النزاع في اللجوء إلى هذا الأسلوب لتسوية النزاع، أو اللجوء إلى أي طريق آخر لتسوية نزاعهم.[3]

[1]- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1978، ص73.

[2]- المادة 1014 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص28.

ثانيا: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي:

ينصرف تعبير التحكيم الدولي إلى التحكيم الذي يتصل بمصالح التجارة الدولية، أما التحكيم الداخلي فيقصد به أساسا التحكيم الذي تجري إجراءاته أو يصدر الحكم في داخل الدولة[1]، بمعنى أن التحكيم الذي يصدر حكمه خارج الدولة يطلق عليه تحكيم دولي أو خارجي.

ثالثا: التحكيم البسيط والتحكيم مع التفويض بالصلح

إذا كان التحكيم البسيط هو الأصل، فاستثناءً منه يأتي التحكيم مع التفويض بالصلح، وبموجبه يخول طرفي المنازعة هيئة التحكيم سلطة الفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدل والإنصاف دون التقيد بأحكام قانون معين.[2]

[1]- محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص351-352.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص31.

خاتمـــة

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع امتيازات المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، يمكن القول أن الإدارة العامة وكطرف في العقد الإداري تتمتع بحق تعديل بنود الصفقة العمومية وفق ضوابط أساسية منتهجة، فهو حق مخول للإدارة قانونا وفقها وقضاءً، كونها تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.

وعلى الرغم من تقييد سلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية بعدة ضوابط أساسية قررها المشرع الجزائري من أجل جعل ممارسة هذه السلطة غير مطلقة، إلا أن هذا لا ينكر وجود امتيازات وكامل السلطة للإدارة العامة في تعديل جوانب الصفقة المبرمة دون المساس بجوهرها.

وتتجلى آليات التعديل وفق المرسوم الرئاسي 15-247، في آلية الملحق التي تقوم بواسطته المصلحة المتعاقدة بممارسة امتيازات سلطة التعديل بإضافة أو إنقاص بعض الأحكام المتعلقة بموضوع العقد في الصفقة العمومية المبرمة مع المتعامل المتعاقد كطرف ثان في عقد الصفقة، وفي المقابل منح المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد ضمانات في حال تعسفت الإدارة في استعمال سلطة التعديل وتجاوزت القيود المرسومة قانونيا، مما يترتب عليه تعويض الضرر الحاصل لصالح المتعامل المتعاقد، من أجل تجنب أي نزاع قد ينشأ بين طرفي العقد.

حيث تحدث هذه النزاعات عادة بمجرد اصطدام المصالح العامة للإدارة مع المصلحة الخاصة للمتعامل المتعاقد، فيكون هناك اختلاف ومساس بحقوق التزامات الآخر، وهو ما يوجب على كل من الإدارة والمتعامل المتعاقد اللجوء إلى نظام قانوني لحل المنازعات الحاصلة، وذلك دون الإخلال بالقواعد الأساسية للصفقة العمومية المبرمة والحفاظ على حقوق أطرافها .

ومن بين هذه الوسائل والطرق لتسوية النزاعات الناشئة حول موضوع تعديل الصفقة، نجد التسوية الودية وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تحث على إيجاد حل ودي رضائي لكلا الطرفين قبل اللجوء إلى القضاء، وتكون تسوية النزاع وديا عن طريق لجان التسوية الودية المشكلة وفقا لما جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247.

وفي حال لجوء المتعامل المتعاقد إلى القضاء لتسوية المنازعات المتعلقة تعديل الصفقة العمومية، فيكون ذلك أمام القضاء الإداري من خلال دعوى القضاء الكامل كأصل عام، ودعوى الإلغاء في حالات خاصة، كأن تصدر الإدارة قرار التعديل بغير صفتها التعاقدية، أو دون الاستناد إلى بنود الصفقة العمومية ذاتها، وإنما إلى القوانين واللوائح السارية المفعول.

أما في حالة فشل تسوية النزاع وديا بين طرفي العقد وعدم الرغبة في اللجوء إلى القضاء الإداري هناك وسيلة بديلة تعرف بآلية التحكيم، ويكون باتفاق الأطراف المتنازعة على طرح شخص أو أشخاص معينين للفصل في النزاع القائم، دون العودة إلى فض النزاع عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتعديل الصفقة العمومية، مع ضمان حقوق المتعاقدين.

وهكذا يتبين أن مجال الصفقات العمومية يعتبر من أوسع المجالات التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن في الحقوق والالتزامات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

- **القوانين والأوامر:**

1. الأمر 67-90 المؤرخ في 15-05-1967 المتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 1967.

2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-1998 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2008.

- **النصوص التنظيمية**:

1. المرسوم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد15، لسنة 1982.

2. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 2002.

3. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، لسنة 2010.

4. المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16-09-2015، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2015.

5. المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57، لسنة 1991.

6. القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، عدد 06 لسنة 1965.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1. عثمان أحمد عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

2. مفتاح خليفة عبد الحميد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

3. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 1997.

4. عبد التواب معوض ، دعاوى التعويض الإدارية وصيغتها، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 1997.

5. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، (نظرية الاختصاص)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6. محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الإصدار الأول ، عمان الأردن، 1998.

7. عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه القضاء التشريع، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003.

8. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزائر، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

9. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة منقحة ومزيدة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

10. محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون طبعة، 2005.

11. عبد العزيز عصد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2006.

12. حمامة قدوج ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

13. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 2007.

14. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.

17. محمد خليفة عبد الحميد، محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2008.

18. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19. عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

20. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011.

21. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2013.

22. النوي الخرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018.

23. رياض العيسى، نظرية العقد الإداري في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بلا تاريخ.

24. علي الدين زيدان، محمد السيد، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الجزء الرابع، (نظرية العقود الإدارية)، دون طبعة، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، بلا تاريخ.

ثالثا: المجلات

1. علي خطار شطناوي ، صلاحية الإدارة في فرض غرامات التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق، العدد 01، جامعة الكويت، مارس 2000.

2. عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، القدرة القانونية للإدارة في تعديل العقد الإداري، مجلة كلية الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 09، العدد 17، لسنة 2006.

3. بديع مستو، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، مجلة جامعة البعث، حمص-سوريا، المجلد 38، العدد 19 لسنة 2016.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005.

2. سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2008-2009.

3. سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، سنة 2010-2011.

4. عامر مبارك، عوض المطيري، تعنى الإدارة في استعمال صلاحياتها في تعديل العقد الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2011.

5. ابتسام حاجي ، منازعات الصفقات العمومية على ضوء الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2012-2013.

6. نوال مناصري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، السنة الجامعية 2013-2014.

7. صوفيان عطة، يونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ...، بجاية، السنة 2015-2016.

8. لطيفة جرار ، تنفيذ الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019

9. محمود بوسعيد ، عدنان بن مير ، الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2018-2019.

الفهـــرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة1

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة باستعمال سلطة التعديل في إطار الصفقة العمومية.....5

المبحث الأول: مفهوم سلطة تعديل الصفقة العمومية.....6

المطلب الأول : أساس سلطة تعديل الصفقة العمومية والضوابط التي تحكمها.....6

الفرع الأول: أساس سلطة تعديل الصفقة العمومية6

أولا: الأساس الفقهي لسلطة التعديل6

ثانيا: الأساس القضائي لسلطة التعديل.....7

ثالثا: الأساس القانوني لسلطة التعديل7

الفرع الثاني: ضوابط سلطة التعديل.....9

أولا: أن يكون التعديل راجعا لظروف قد استحدث بعد إبرام الصفقة العمومية9

ثانيا: عدم المساس بالمزايا المالية للمتعامل المتعاقد.....10

ثالثا: مشروعية إجراءات التعديل10

رابعا: عدم مساس التعديل بجوهر الصفقة.....10

خامسا: أن يكون التعديل في كمية الأعمال أو في وسائل التنفيذ أو مدته11

1- التعديل في كمية الأعمال11

2- التعديل في وسائل تنفيذ الصفقة11

3- التعديل في مدة تنفيذ الصفقة.....12

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية لسلطة تعديل الصفقة العمومية12

الفرع الأول: الرأي المؤيد لفكرة التعديل12

الفرع الثاني: الرأي المعارض لفكرة التعديل13

الفرع الثالث: الرأي الراجح13

المبحث الثاني: الملحق كآلية لتعديل الصفقة العمومية.....14

المطلب الأول: مفهوم الملحق15

الفرع الأول: تعريف الملحق15

الفرع الثاني: شروط الملحق.....16

الفرع الثالث: تمييز الملحق عن باقي عناصر الصفقة العمومية17

أولا: التمييز بين الملحق والصفقة الأصلية17

ثانيا: التمييز بين الملحق ودفاتر الشروط18

المطلب الثاني: أنواع الملاحق18

الفرع الأول: ملحق التغيير18

الفرع الثاني: ملحق الإضافة.....19

الفرع الثالث: ملحق الإقفال.....20

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بتجاوز سلطة التعديل وتسوية المنازعات الناشئة22

المبحث الأول: تجاوز الإدارة سلطة تعديل الصفقة والآثار القانونية المترتبة عن ذلك23

المطلب الأول: تجاوز الإدارة سلطة تعديل الصفقة العمومية23

الفرع الأول: تغيير اقتصاديات الصفقة23
الفرع الثاني: تجاوز إمكانيات المتعاقد وفرض خدمات ترهقه.....23
الفرع الثالث: تجاوز التعديلات المقررة.....24
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تجاوز الإدارة لسلطة تعديل الصفقة العمومية24
الفرع الأول: طلب التعويض25
الفرع الثاني: طلب الفسخ.....25
الفرع الثالث: طلب إعادة التوازن في اقتصاديات الصفقة.....26
المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة في إطار تعديل الصفقة العمومية.....27
المطلب الأول: التسوية الودية للنزاع27
الفرع الأول: الأساس القانوني للتسوية الودية للنزاع.....27
الفرع الثاني: ضوابط وحدود التسوية الودية.....28
أولا: احترام التشريع والتنظيم.....28
ثانيا: الحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف بين الطرفين المتعاقدين.....28
ثالثا: التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة29
رابعا: البحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت وبأقل تكلفة.....29
المطلب الثاني: تسوية النزاع باللجوء إلى القضاء.....29
الفرع الأول: دعوى القضاء الكامل30
أولا: تعريف دعوى القضاء الكامل30
ثانيا: شروط اختصاص القضاء الكامل31

ثالثا: صور دعوى القضاء الكامل.....31

الفرع الثاني: دعوى قضاء الإلغاء32

أولا: تعريف دعوى قضاء الإلغاء.....33

ثانيا: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.....33

المطلب الثالث: التحكيم كآلية لتسوية نزاعات تعديل الصفقة العمومية35

الفرع الأول: تعريف التحكيم35

الفرع الثاني: شروط التحكيم35

أولا**:** الشروط الشكلية35

ثانيا: الشروط الموضوعية.....35

الفرع الثالث: أنواع التحكيم.....37

أولا: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري37

ثانيا: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي37

ثالثا: التحكيم البسيط والتحكيم مع التفويض بالصلح37

خاتمة39

قائمة المراجع42

الفهرس48